

111 هل يجوز القضاء عن مات وعليه صيام؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

رجل توفي وعليه ايام من رمضان بسبب مرض فهل يقضى عنه ان لا افتون؟ جزاكم الله خير. اذا مات وعليه صيام ومات في مرضه لم يشفى ليس معذور اما اذا عافاه الله ولكن تساهل ولم يقضي فانه ينبغي عنه - [00:00:00](#)

ابي وامى لقول النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه. وسئل النبي صلى عن مسائل هل يقول ما عليها صوم شرار؟ فليقل ما تابوا عليه كذب - [00:00:24](#)

النبي يقول صوموا عنه. هذا يقضى هذا هو الافضل وهذا هو الذي ينبغي لاوليائه. فان لم يقضوا ان اطعموا عن كل يوم مسكينا ما استطاع من البر او الشعير او التمر ونحو ذلك او - [00:00:36](#)

اذا لم يقيم انت. اشهد. نعم - [00:00:56](#)